لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٣/٦/٢١

تعميم رقم ٢٧٦
موجّه إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية.

تطبيقاً للقرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٨ ولا سيما القسم المتعلّق بالحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية، وعطفاً على تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ المتعلّق بمتطلبات التحليل والإدارة والمعالجة الائتمانية في ملفات التسهيلات والتوظيفات وتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ المتعلّق بأسس إدارة المخاطر، يطلب من جميع المصارف العاملة في لبنان التقيّد بما يلي:

أولاً- التعاريف

لغاية تطبيق هذا التعميم، يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

١. **"مجموعة مترابطة من المدينين"** : مجموعة من المدينين مؤلفة من:

أ- شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر يشكّلون مخاطر واحدة لأنّ أحدهم هو المسؤول الرئيسي بشكل مباشر أو غير مباشر عن مخاطر الآخر وهذا ينطبق، على سبيل المثال لا الحصر، على إحدى الحالات التالية:

- مجموعة المؤسّسات التي يكون لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي أكثرية حقوق الملكية أو حقوق التصويت فيها أو أكثرية حقوق التصويت في مجالس إدارتها أو سلطة التأثير على المسؤولين المولجين بإدارتها أو سلطة إدارة سياساتها المالية والتشغيلية.
- مجموعة مؤلفة من مؤسستين أو أكثر تساهم أي منها بما لا يقل عن عشرين بالمئة من رأسمال المؤسسة أو المؤسسات الأخرى.
- مجموعة مؤلفة من شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر يكفل احدهم أو كل منهم الاخر (على سبيل المثال Cross guarantees).

ب- شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر لا تنطبق عليهم شروط العلاقة المشار إليها في البند (أ) أعلاه، لكن يمكن إعتبارهم بمثابة "مجموعة مترابطة من المدينين" نتيجة الترابط والتداخل في ما بينهم (Interconnectedness) بشكل كبير بحيث تؤثر الصعوبات الماليّة التي يتعرّض لها أحدهم على الآخر، ممّا ينعكس سلباً على قدرة هذا الاخير على إيجاد التمويل أو على تسديد إلتزاماته.

يعود للجنة الرقابة على المصارف اعتبار أنّ عدداً من العملاء المدينين في مصرف ما هم بمثابة مستفيد واحد ما لم يتمكن المصرف المعني من إثبات عدم ترابط مخاطر هؤلاء العملاء.

٢. **"التسهيلات الممنوحة":** التسهيلات المصرفيّة المقرّرة أو المستعملة، أيّهما أكبر، بما فيها حصة المصرف في القروض المشتركة (Syndicated Loans)، لمدين واحد أو "مجموعة مترابطة من المدينين"، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، بعد التثقيل وبعد تنزيل قيمة المؤونات المكوّنة من قبل المصرف لقاءها، إذا وجدت.

تعتبر سندات الدين المصدّرة من قبل "مجموعة مترابطة من المدينين" أو اي طرف منها والمشتراة من قبل المصرف كجزء من مجموع التسهيلات الممنوحة.

٣. **"التسهيلات الممنوحة على أساس مجمّع":** "التسهيلات الممنوحة" من قبل المصرف في لبنان وفروعه في الخارج والمصارفوالمؤسّسات الماليّة التابعة له في لبنان والخارج والخاضعة لموجب التجميع بحسب أسلوب الدمج الكامل (Global Integration).

٤. **"التسهيلات الكبيرة"**: التسهيلات الممنوحة التي تساوي أو تزيد عن ١٠% من الأموال الخاصة للمصرف.

٥. **"الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج"**: الأموال الخاصة المحتسبة وفقاً للملحق رقم ٢ "الأموال الخاصة لاحتساب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية" على أساس البيانات المالية للمصرف في لبنان وفروعه في الخارج.

٦. **"الأموال الخاصة المجمّعة"**: الأموال الخاصة المحتسبة وفقاً للملحق رقم ٢ "الأموال الخاصة لاحتساب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية" على أساس البيانات المالية المجمّعة للمصرف في لبنان وفروعه في الخارج والمصارف والمؤسّسات المالية وغير المالية التابعة له في لبنان والخارج والخاضعة لموجب التجميع بحسب أسلوب الدمج الكامل (Global Integration).

٧. **"وحدات تابعة":** المصارف والمؤسسات المالية التابعة (Subsidiaries) والخاضعة لموجب التجميع بحسب "أسلوب الدمج الكامل" (Global Integration).

ثانياً- الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية

١. على المصارف أن تتقيّد بجميع النسب المذكورة في المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١٣ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٨ والملخصة في الملحق رقم ١ من هذا التعميم "الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية".

٢. يبيّن هذا الملحق ما يلي:
- كافة الحدود النظامية المتعلقة بمخاطر التسهيلات المصرفية التي يتوجب على المصارف التقيّد بها.
- نطاق تطبيق كل من هذه الحدود النظامية.

٣. لا تخضع للنسب المشار إليها في الملحق رقم ١ المرفق بهذا التعميم العمليات التالية:
- التسهيلات الممنوحة للمؤسسات العامّة في لبنان والإعتمادات المكفولة من قبل الدولة اللبنانيّة.
- حسابات الإنتربنك (Interbank) مع المصارف والمؤسّسات المالية في لبنان والخارج.
- سندات الدين المشتراة من القطاع غير المقيم التي تخضع للشروط وللحدود المنصوص عنها في القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٦٢ المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة إلا في حال كان مصدر هذه السندات من مديني المصرف. وفي هذه الحالة، تعتبرالسندات المصدرة من قبل المدين والمشتراة من قبل المصرف كجزء من مجموع "التسهيلات الممنوحة"وفق التعريف في البند أولاً-٢. وبالتالي تخضع هذه السندات للنسب المذكورة في الملحق رقم ١ على أن تراعى في مطلق الأحوال الحدود المشار إليها في القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٦٢.

ثالثاً- الأموال الخاصة المعتمدة في احتساب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية

في سبيل احتساب كلّ من الحدود النظامية المذكورة في الملحق رقم ١ "الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية"، على المصارف أن تعتمد الملحق رقم ٢ " الأموال الخاصة لاحتساب الحدود القصوى للإقراض"، وذلك وفقاًلنطاق التطبيق المشار إليه في الملحق رقم ١.

رابعاً- احتساب مخاطر التسهيلات المصرفية

١. عند احتساب مخاطر "التسهيلات المصرفية"، على المصارف أن تتقيّد بما يلي:
- اعتماد التسهيلات المقررة او المستعملة (أيهما أكبر). يضاف إلى إجمالي قيمة هذه التسهيلات سندات الدين المصدرة من قبل المدين أو "المجموعة المترابطة من المدينين" والمشتراة من قبل المصرف.
- تنزيل المؤونات (في حال وجودها) من إجمالي قيمة هذه التسهيلات.
- تثقيل هذه التسهيلات (بعد تنزيل المؤونات) بأوزان التثقيل المشار إليها في الملحق رقم ٣ " أوزان التثقيل المعتمدة لاحتساب صافي مخاطر التسهيلات المصرفية".

٢. يتضمّن الملحق رقم ٣ مثالاً تطبيقياً حول كيفية تثقيل "التسهيلات الممنوحة".

خامساً- آلية تطبيق الغرامات على التجاوزات

١. في حال التجاوز على أي من الحدود النظامية المذكورة في الملحق رقم ١، يتوجب على المصرف المتجاوز أن يودع احتياطي أدنى خاص لدى مصرف لبنان بالعملة اللبنانية لا ينتج فوائد بما يوازي مثلي قيمة التجاوز.
٢. يبقى هذا الحساب مجمّداً لدى مصرف لبنان من تاريخ ظهور التجاوز في التصاريح إلى لجنة الرقابة على المصارف ولغاية ثلاثة أشهر في حال تمّت التسوية النهائية للتجاوز خلال فترة ثلاثة أشهر أو أقل.
٣. في حال استمرار التجاوز في التصاريح المرسلة إلى لجنة الرقابة على المصارف إلى الفترة أو الفترات التالية، يجدد تجميد الحساب كل ثلاثة أشهر ولفترة ثلاثة أشهر طالما التجاوز ما زال قائماً، إنما يعاد النظر بقيمة الاحتياطي بناءً على التغيّر في قيمة التجاوز المصرّح عنه.
٤. يستوفي مصرف لبنان من المصرف الذي لا يتقيّد بموجب إيداع الاحتياطي الأدنى الخاص فائدة جزائية محتسبة وفقاً لأحكام المادة ٧٧ من قانون النقد والتسليف وذلك بمعدّل مثلي الفائدة المطبقة على التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان لقاء سندات تجارية.

٥. يتوجب على كلّ مصرف متجاوز على أيّ من الحدود النظامية المذكورة في الملحق رقم ١ إعلام لجنة الرقابة على المصارف رسمياً عند التسوية النهائية للتجاوز.

سادساً- المتطلبات النوعية لإدارة مخاطر التسهيلات الكبيرة

١. على جميع المصارف العاملة في لبنان التقيّد بما يلي:

أ. إعداد ملفات تسليف مكتملة لجميع التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف وفقاً لمتطلبات تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣، على أن يراعى في هذا الشأن المتطلبات الإضافية المطلوبة في ما خص كبار المدينين.

ب. وضع سقوف داخلية لمخاطر الائتمان (Internal Risk Limits) يصادق عليها مجلس الإدارة بما يضمن توزيع وتنويع هذه المخاطر على صعيد المدين الواحد أو "المجموعة المترابطة من المدينين" وعلى الصعيد الجغرافي والقطاعات الاقتصادية، على أن تراعى الحدود النظامية المذكورة في الملحق رقم ١.

ج. إجراء اختبارات ضغط لمخاطر التركيز الائتماني (Stress Test of Credit Concentration Risk)، على الأقل مرّة في السنة لقياس قدرة المصرف على تحمّل تقلبات السوق والتغيّرات المفاجئة ومدى تأثيرها على أوضاعه المالية وعلى أن تشمل هذه الاختبارات الضمانات المقدمة لقاء التسهيلات الممنوحة ليصار على ضوء ذلك إلى تعديل السقوف الموضوعة بما يحدّ من المخاطر التي يتعرّض لها.

د. إجراء اختبارات تدنّي (Impairment Tests) على جميع ملفّات التسليف، بما فيها "التسهيلات الكبيرة"، وذلك مرّة في السنة على الأقل عملاً بالمعايير الدولية للتقارير المالية (International Financial Reporting Standards).

٢. على المصرف اللبناني، عند القيام بمنح تسهيلات مصرفية مشتركة لمدين واحد أو "لمجموعة مترابطة من المدينين" مع أي من فروع المصرف في الخارج أو "وحداته التابعة" في لبنان والخارج، حصر ملف التسهيلات العائد للمدين الواحد أو "لمجموعة مترابطة من المدينين" بالمركز الرئيسي للمصرف الأم أو بإحدى الوحدات المقرضة التابعة له وذلك كي تكون قرارات منح التسهيلات ومتابعة تطوّرها منسجمة مع السياسة العامة لإدارة المخاطر (بما فيها تحديد سقوف المخاطر المقبولة Risk Limits) المحددة من قبل المصرف الأم على أساس المجموعة ككلّ.

وفي حال حفظ أصل الملف في إحدى "الوحدات التابعة"، على المركز الرئيسي للمصرف الأم في لبنان أن يحتفظ بنسخة كاملة مطابقة للملف الأصلي الذي يقتضي أن ينظم وفقاً لتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣.

٣. على المركز الرئيسي للمصرف الأم اللبناني العمل على الاحتفاظ بنسخة عن ملفات التسهيلات العائدة للعملاء التي تفوق قيمة "التسهيلات الممنوحة" لهم على صعيد مجمّع نسبة ١٠% من "الأموال الخاصة المجمّعة" حتى في حال كانت ممنوحة فقط من قبل الفروع أو "الوحدات التابعة" في الخارج.

سابعاً- التصريح إلى لجنة الرقابة على المصارف

١. على جميع المصارف العاملة في لبنان تزويد لجنة الرقابة على المصارف فصلياً بالنموذجين التاليين المشار إليهما في الملحق رقم ٤ " التصاريح المطلوب إرسالها فصلياً إلى لجنة الرقابة على المصارف":

أ- نموذج رقم ٨-C: التسهيلات الممنوحة للاستعمال في دولة معينة في الخارج.

ب- نموذج رقم ٨-G: التسهيلات الممنوحة إلى مدين واحد أو "مجموعة مترابطة من المدينين" لاستعمالها في لبنان وفي الخارج.

٢. يرسل كلّ من هذين النموذجين وفقاً لما هو مشار إليه في الملحق رقم ٤.

٣. يتضمّن الملحق رقم ٥ مثالاً تطبيقياً حول كيفية احتساب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية والتجاوزات على الحدود القصوى المفروضة إن وجدت.

٤. يبدأ التصريح وفقاً لهذين النموذجين بدءاً من الوضعيات الموقوفة في ٢٠١٣/٦/٣٠. تمنح المصارف مهلة لغاية ٢٠١٣/٨/١٥ لإرسال التصاريح لأوّل مرّة على أن ترسل التصاريح الفصلية في ما بعد ٢٠١٣/٦/٣٠ مع باقي التصاريح وفي المهل المحددة لهذه التصاريح.

٥. ستقوم دائرة المعلوماتية في لجنة الرقابة على المصارف بإرسال البرامج المعلوماتية ذات العلاقة بالنموذجين المستحدثين الى المصارف على عنوان البريد الإلكتروني (E-Mail) المعتمد لكلّ منها يوم الإثنين في ٢٣ حزيران ٢٠١٣. كما أنه يمكن للمصارف،ابتداء من يوم الإثنين، تحميل (Download) هذه النماذج على حواسيبها عن طريق الدخول الى صفحة التعاميم والمذكرات على موقع لجنة الرقابة www.bccl.gov.lb/circularsarabic.html وفتح التعميم رقم ٢٧٦ ومن ثم النقر على الرابط الإلكتروني (Link) الموجود في أسفل التعميم المنشور.

٦. في ما خصّ النماذج ٨-١ و٨-٢ و٨-٣ و٨-٤ فيجب التوقف عن التصريح عنها ابتداءً من وضعية ٢٠١٣/٦/٣٠ وتبقى تلك النماذج معلقة في القائمة لاستعمالها في تصحيح المعلومات القديمة في حال اقتضى التصحيح.

ثامناً- التعاميم والمذكرات الملغاة

يلغى تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٥٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ ومذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٠٨/٦ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٤.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

أسامة مكداشي

لتحميل النموذج الضغط هنا

الملاحق:

ملحق رقم ١: الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية.
ملحق رقم ٢: الأموال الخاصة لاحتساب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية.
ملحق رقم ٣: أوزان التثقيل المعتمدة لاحتساب صافي مخاطر التسهيلات المصرفية (مع مثال تطبيقي حول كيفية تثقيل التسهيلات المصرفية)
ملحق رقم ٤: التصاريح المطلوب إرسالها فصلياً إلى لجنة الرقابة على المصارف.
ملحق رقم ٥: مثال تطبيقي حول كيفية احتساب الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية والتجاوزات على الحدود القصوى المفروضة.